بعض التأملات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧

الدكتور/ عبد اللطيف دحية محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر
alaadahia@yahoo.fr
doi:10.23918/ilic2019.37

ملخص

لا شك أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تعتبر واحدة من أهم المبادئ التي كرّست الحماية للكثير من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على هذه الإتفاقيات، وقد قمنا بتقسيمها لثلاث أجزاء، في الجزء الأول وضّحنا أهمية اتفاقيات جنيف و المبادئ التي تضمنتها، أما الجزء الثاني فتحدّثنا فيه عن الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ومدى إلزاميتها، و تركنا الجزء الثالث من هذه الدراسة لتوضيح الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عند النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت بعض النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: مبادئ، جنيف، إتفاقيات، الدولية، النزاعات المسلحة.

مقدمة

خلال العصور القديمة والجزء الأكبر من العصور الحديثة، لم تكن هناك أية ضوابط قانونية تحد من شرور الحرب، بل كانت الفكرة السائدة عن الحرب أنها نزاع بين أمتين يستبيح العدو خلالها دماء وأموال الطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وسطوة.

وبعد أن أضحت الحرب واقعاً مألوفاً في الحياة الدولية على إثر ظهور الدول القومية في أوروبا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال والحد من شرور الحرب، فبدأت حركة تدوين تلك المبادئ والقواعد في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أقر خلالها عدة اتفاقيات دولية كان على رأسها اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ حول تحسين المرضى والجرحى في الميدان، واستمرت تلك الجهود في القرن العشرين.

وكان من ثمرة ذلك الجهد هو إصدار اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والتي تمثل الآن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مكملاً له، وتكّون هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى البرتوكولين الملحقين بها الصادرين في عام ١٩٧٧ ما يسمى بقانون جنيف:[١]

---

[١]- تمت الموافقة على هذه الاتفاقيات في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعي إليه الإتحاد السويسري بوصفه راعياً لهذه الاتفاقيات سنة ١٩٤٩ ومثلت في هذا المؤتمر٦٣ دولة بالاشتراك مع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتشمل هذه الإتفاقيات مايلي:• اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرق بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
- البروتوكولان الملحقان عام ١٩٧٧: الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . أنظر الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٤، ص٢٢٦ وما بعدها، وتحتوي هذه الاتفاقيات على أحكام وقواعد تستهدف خدمة الإنسان والتقليل من آلامه خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتندرج هذه الأحكام في أربعمائة وتسعة وعشرون مادة تشترك بعض الأحكام في الاتفاقياتِ بالإضافة إلى مائة وثمانية وعشرون مادة واردة في البروتوكولين الملحقين بها الصادرين في ١٩٧٧، ويرتبط بهذه الاتفاقيات إلى عام ٢٠١٢، ١٩٤دولة، وقد صادقت عليها الدول العربية دون استثناء (من ضمنها الجزائر وذلك في ١٩٦٠/٠٦/٢٠ غداة الحكومة المؤقتة) ، لمزيد من التفصيل أنظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، لعام ٢٠٠٢ ، ص٦٥ وما بعدها ، وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ورضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب، ط١، ٢٠٠٠ ، ص١٣٥.

تعتبر اتفاقيات جنيف الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر، فهي تحوي القواعد الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها عندما يقعون في قبضة الطرف الآخر، فهؤلاء الأشخاص، جرحى، ومرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار، وأسرى الحرب، ومدنيين، بمن فيهم المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال.

والسؤال الجدير بالطرح: ما هي أهمية هذه الإتفاقيات؟ وفيما تتجلى أهم مبادئها؟ وما الذي حققته على صعيد تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خلال السنوات الماضية؟ هل للاتفاقيات أهمية في عالم اليوم؟ وهل لازالت لها جدوى في الحروب المعاصرة؟

للإجابة على هذه الإشكاليات نتّبع الخطة التالية:

أولاً : أهمية اتفاقيات جنيف و المبادئ التي تضمنتها.

١- أهمية اتفاقيات جنيف.

٢-المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف.

ثانيا: الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ومدى إلزاميتها.

١- الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

٢- مدى إلزامية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

ثالثًا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عند النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

١-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عند النزاعات المسلحة الدولية.

٢- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عند النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً : أهمية اتفاقيات جنيف و المبادئ التي تضمنتها.

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، و تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها.

١-أهمية اتفاقيات جنيف:

هذه الاتفاقيات تعتبر حجر الزاوية في بنيان القانون الدولي الإنساني، وقد مثلت عند صدورها رغبة صادقة من المجتمع الدولي للوقوف في وجه الوحشية والبربرية وسائر أوجه المعاملة غير اللائقة بالإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضمنت حماية الجنس البشري سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن، كما أنها تنطبق حتى في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، وإذا التزمت بها دولة غير طرف فيها وجب على الدول المتعاقدة الالتزام بذلك أمامها[١]، ومن هنا يتبين أن اتفاقيات جنيف مقبولة من كافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تتضمن المبادئ الأساسية للإنسانية[٢].

وهناك من يرى بأن القانون الدولي الإنساني لم يحظ بالقبول مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يأخذ الطابع العالمي بعد ، حيث أنه لم تنضم سوى ثلث دول العالم إلى البروتوكولين الإضافيين ، كما أن هناك ٣٦ دولة فقط منضمة إلى الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الحد منها الموقعة عام ١٩٨١[٣].

---

[١]- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر)، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢،٢٠٠٤، ص ١٤٢.

[٢]- وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحًا هائلاً منذ الوهلة الأولى، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٠بعد التصديقين الأولين، وصادقت عليها ٧٤ دولة في عقد الخمسينيات، ووقعت عليها ٤٨ دولة في عقد الستينيات، ثم توالت التصديقات تدريجيا في عقد السبعينيات (٢٠ تصديقًا)، وفي عقد الثمانينات (٢٠ تصديقًا). وفي بداية عقد التسعينيات، صادقت ٢٦ دولة جديدة على الاتفاقيات، خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة. وعندما نضيف التصديقات السبع منذ عام ٢٠٠٠، فإن تطبيق اتفاقيات جنيف أصبح يطال العالم بأسره، أي ما مجموعه ١٩٤ دولة طرف..

[٣]- إمام حسانين عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣ .

لكن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة قد حظي في الفترة الأخيرة بتطور رائع، وانضمت بعض الفئات الجديدة في إطار حمايته، وعلى الرغم من أن القانون العرفي يلعب دوراً مهماً في إدراك وتطبيق القانون الإنساني وقانون الحرب إلا أنه من الأفضل أن تصادق الدول على الاتفاقيات والبروتوكولين[١].

وبرغم اندماج قانون (لاهاي) و (قانون جنيف) في محتوى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات ١٩٤٩ إلا أننا نلاحظ أن قانون (لاهاي) انبثق عن مصلحة الدولة وحماية الأموال الخاصة التي كانت تهم دول أوروبا في القرن التاسع عشر في حين أن " قانون جنيف " منبثق عن حب البشر والرأفة بهم[٢].

لقد انصبت أغلب جهود اللجنة الدولية طوال فترة الحرب على أنشطتها الميدانية، لكنها استمرت، بصفتها الجهة الوصي على القانون الدولي الإنساني، في إثارة موضوع استئناف عملية مراجعة قانون جنيف وتوسيع نطاقه في أقرب فرصة ممكنة.

أحاطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فبراير/شباط ١٩٤٥، أي قبل انتهاء العمليات العدائية، الحكومات، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، علمًا بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك (لعام ١٩٢٩)، واعتماد اتفاقيات جديدة، وهي في غمرة تساؤلات عدة بشأن موقع القواعد الإنسانية في حقبة اتسمت باندلاع الحرب الشاملة، وبعد أن تخلصت اللجنة الدولية من المخاوف التي سكنتها، نظمت مؤتمرًا تحضيريًا لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في جنيف قصد تدارس الاتفاقيات التي تحمي المدنيين في وقت الحرب في سبتمبر/أيلول ١٩٤٥، ومؤتمرًا للخبراء الحكوميين في عام ١٩٤٧. وانصب مؤتمر الخبراء هذا على مراجعة اتفاقيتي جنيف حينها، بغية الخروج بمنظور بشأن "الجرحى والمرضى" و "أسرى الحرب"، والعمل، قبل أي شيء آخر، على تحضير اتفاقية جديدة بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحرب.

ساند الخبراء الحكوميون مقترحات اللجنة الدولية، بما في ذلك فكرة جديدة دعت إلى تطبيق الاتفاقيات على جميع حالات النزاعات المسلح، بما فيها النزاعات الداخلية. وقد كان لهذه المؤازرة أن زادت في حماس اللجنة الدولية حيث بادرت إلى إخطار السلطات السويسرية برغبتها في عقد مؤتمر دبلوماسي آخر. وخلال الفترة ذاتها، وافق المشاركون في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم في عام ١٩٤٨ على مراجعة اتفاقيات جنيف وتكييفها.

انطلق المؤتمر الدبلوماسي في ٢١ أبريل/نيسان بمشاركة ممثلين من ٦٤ بلدًا، أي مجموع دول العالم تقريبًا آنذاك، و لم يعرف أي مؤتمر آخر ما تميز به هذا المؤتمر من إعداد جيد. ومع ذلك، استغرقت فترة تحضيره أربعة أشهر تقريبًا، مما فاجأ العموم، وفاقت مدة انعقاده ما كان متوقعًا، في حين ساد بين المشاركين شعور بالتفاؤل، إن لم نقل إحساس بالعِشرة، والصدق في الطرح، ولو أن العالم دخل لتوه حقبة الحرب الباردة. وبعد مختلف المداولات، اعتمد المؤتمر الاتفاقيات الأربع.

٢- المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩:[٣]

- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية وكذلك الأماكن التي لها امتيازات مثل أماكن العبادات والأماكن الأثرية والمؤسسات التعليمية والمستشفيات .
- على الدول أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها فالأسير تحت سلطة الدولة التي أسرته يجب عدم الإساءة في معاملته وكذلك عدم جواز قتل الرهائن ويجب أن تكون المعاملة إنسانية لمن في أيديهم.
- عدم الإساءة بالقتلى والجرحى والمرضى انطلاقا من نقطة " إنسانية الإنسان" فإن اتفاقية جنيف الأربع أكدت على ضرورة مراعاة بعض القواعد القانونية التي من شأنها تحسين الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال .

---

[١]- زيدان مربيوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، كتاب حقوق الإنسان، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ١١٦.

[٢]- هنا إشارة إلى كتاب السويسري (هنري دونان) الذي نشره في عام ١٨٦٢م والذي دعا فيه إلى سرعة إنقاذ ونجدة الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية بغض النظر عن جنسياتهم أو أي عنصر آخر والتي كانت نواة إنشاء اتفاقيات جنيف الأربع ، أنظر الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

[٣]- سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ص ٢٥، ٢٦، وكذلك الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص ص ٢٧٧- ٢٨٠.

- ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب وأن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست مطلقة[١].
- تحظر هذه الاتفاقيات أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي .

تعد هذه المبادئ الركائز الرئيسة التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بهن، كما أن هذه المبادئ وغيرها من المبادئ[٢]وما تبعها من اتفاقيات[٣] تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة ، يترتب عنها في حالة الإخلال بها مسئولية جنائية دولية وعقوبة جزائية فردية لمرتكبي الجريمة ، وكذلك مسئولية دولية مدنية تتمثل في إلزام الفرد مرتكب الجريمة أو السلطة الوصية بدفع التعويضات للأشخاص المتضررين من جراء هذه الأعمال غير المشروعة[٤].

ثانيا: الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ومدى إلزاميتها

يقع واجب احترام وتطبيق قواعد هذا القانون أولاً على عاتق الدول، ويظهر هذا الالتزام في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ جاء فيها: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال »، إضافة إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية حين لجوئها إلى استخدام القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية، وأخيراً المنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وسوف نقوم بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات ومدى إلزاميتها للدول و المنظمات الدولية.

١-الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩:

تمثل اتفاقيات جنيف مصدرا رسميا مهما للقانون الدولي الإنساني، فهذه الاتفاقيات تندرج ضمن المعاهدات الدولية الشارعة، التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها، فتنطبق على غير الأطراف، قد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تنص على: "و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها".

من جهة أخرى إذا كانت الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها، فإن الوضع مختلف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح البشرية، من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان.

كما تتميز اتفاقيات جنيف بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية، و ذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثل الأفراد و المنظمات غير الحكومية، و الشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها.

أيضا فهي تبطل أية اتفاقات أخرى يلجأ إليها الأطراف، تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف[٥].

٢-مدى إلزامية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩:

---

[١]- وأول من يخالف هذه المبادئ هي الدول راعية السلام في العالم كما تزعم، وما الحرب الظالمة في العراق عنا ببعيد والأسلحة المحرمة التي استخدمتها أمريكا وبريطانيا بارزة للعيان ناهيك على أن الحرب التي أشعلتها أمريكا وحلفاؤها لم يكن لها مصوغ قانوني البتة ، وإن غلفت بمسميات وهمية .

[٢]- لمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ ، انظر: زيدان مربوط ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق . محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الإسلحة، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ١٠٤ وما بعدها.

[٣]- هناك عدد من القرارات والاتفاقيات اللاحقة لقانون جنيف مثل حظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣ واتفاقية عام ١٩٦٨والتي تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٠ الخاصة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وهذه المصادر السابقة واللاحقة وغيرها تشكل مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي لمزيد من التفصيل أنظر: شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٨٨ وما بعدها.

[٤]- سكاكني بايه، المرجع السابق، ص٢٨ .

[٥]- د.عبد الله الأشعل و آخرون،المرجع نفسه، ص ٢٦٠-٢٦١.

فيما يتعلّق بمدى إلزامية هذه الاتفاقيات، فإن الفقه الحديث يقرر في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، أنها باعتبارها تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني، لها صفة الإلزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث، فهي تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتمدينة و تؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي و الداخلي، من أجل توفير حماية إنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع[١].

كما يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، هذا ما نصت عليه صراحة المادة ٦٠ من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[٢]، و من ثم فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق اتفاقية من اتفاقيات جنيف على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال، أو توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يعلق تطبيق اتفاقيات جنيف حتى يتم الاعتراف به من قبل دولته أو من قبل دولة من الغير، أو من أجل تغيير وصف النزاع دولي أم داخلي[٣].

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[٤]:

يتّضح الفرق بين النزاع المسلّح الدولي و غير الدولي بحسب المفهوم من صياغة نص المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وهو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير الدولية حيث أنه لا توجد في إطار هذه الأخيرة إلا دولة واحدة، إلا أن هذه التفرقة ليس من السهل إجراؤها في جميع الأحوال فهي تدق في كثير من الحالات[٥].

ذلك أن النزاع الداخلي يمكن أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي في أحوال عديدة منها[٦]:

* بالنظر إلى آثاره: وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا.

* قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر إذا كانت كل جماعة متنازعة تساندها دولة آو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية أو مجموعات من المنظمات الدولية.

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية:

تشمل هذه الانتهاكات:

١-القتل العمد : إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون ، فالحياة هي أعز ما يملك الإنسان،وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى تفقد مغزاها[١].

---

[١] - د.مجي الدين على عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٨.

[٢] - المادة ٦٠/ف٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٨٦.

[٣] - د.عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[٤] - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٣٢وما بعدها.

[٥] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٣ و٩٤. وأنظر كذلك:

- FURET (Marie-Françoise), MARTINEZ (Jean-Claude) et DORANDEU (Henri): "La guerre et le droit", Edition Pedone, Paris, 1979, p171.

[٦] - أحمد أبو الوفاء: "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠ و١١.

وتقوم جريمة القتل العمد كجريمة حرب ، متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بالحماية وفق الاتفاقيات المذكورة أثناء العمليات الحربية.

ويستوي في القتل العمد أين يقع بسلوك إيجابي أو سلبي ولاسيما أن السلوك السلبي أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعاً وأقبح[٢]. ويدخل ضمن مفهوم القتل العمد إجراءات الانتقام التي تتخذ ضد أسرى الحرب والجرحى والمرضى والذي جرمته اتفاقيات جنيف الأربع .

٢- التعذيب: ويقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية، أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو أي معلومات أخرى[٣]، ويشمل التعذيب الإكراه المادي والمعنوي[٤].

وبالنظرة الفاحصة على نصوص اتفاقية جنيف الثالثة نرى بأن التعذيب لم يجرم لأنه يمارس ببواعث معينة وإنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية وما التطبيقات الواردة في الاتفاقية ـ ممارسة التعذيب من أجل الاعتراف أو الحصول على معلومات ـ إلا أمثلة لأكثر حالات التعذيب وقوعاً[٥].

المعاملة اللاإنسانية : إن وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية نابعة من المقاصد المتوخاة من وراء اتفاقيات جنيف لضمان تلك المعاملة في كافة الأحوال إذ نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة على وجوب (معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في كافة الأحوال) وهذا ما نصت عليه جميع اتفاقيات جنيف الأربع[٦].

٣- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها : تتنوع أفعال التدمير للممتلكات والاستيلاء غير المشروع ، مما يتعذر حصرها ، ولكن من المستقر عليه اعتبار أفعال النهب ومصادرة الأموال وتحصيل الضرائب والحط من قيمة أوراق النقد والإصدار غير الشرعي لها وإتلاف الأموال على نطاق واسع جرائم حرب[٧] . كما جرمت الاتفاقية الرابعة تدمير المستشفيات المدنية وقوافل السيارات وقطارات المستشفى في البر ، والبواخر والطائرات المخصصة لنقل الجرحى والمرضى من المدنيين[٨].

٤- الإبعاد : إن الإبعاد يعتبر عملاً منافياً لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية[٩] ، ولقد تضمنت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة حظراً كاملاً لترحيل السكان المدنيين سواء كان ذلك الترحيل فرديا أم جماعياً وهذا ما تميزت به الاتفاقية والتي لم تفرق بين الإبعاد الذي يتم في إطار الدولة المحتلة أو إلى جهة أخرى[١٠] .

٥- أخذ الرهائن :وهذه الوسيلة كانت تلجأ إليها الدول في الماضي أكثر منه في الوقت الحاضر، ولم يكن أخذ الرهائن محظوراً في القانون الدولي في الماضي ، وكان يحظر الإجهاز على الرهائن فقط[١١] ، بينما القانون الدولي الإنساني الحديث قد أكد على تجريمه ، فالمادة(٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة أفادت بأن "أخذ الرهائن محظور" ويعد جريمة حرب وذلك في نص قصير جداً، وقد وضعت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ١٧ديسمبر ١٩٧٩ تعريفاً لهذه الجريمة حيث نصت المادة (١) على أنها (قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله ، أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه ، وذلك لإجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية أم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أم

---

[١] - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٠٣.

[٢] - وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة حينما نصت على (أن أي عمل أو امتناع غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ، ويتسبب عنه موت أسير في عهدتها أو تعريض صحته للخطر يعتبر محظوراً كما يعتبر خرقاً خطيراً لهذه الاتفاقية) .

[٣] - عبد القار صابر جرادة، المرجع السابق، ص ٦٠٦.

[٤] - أنظر المادة (١٣، ١٧/ ٤) من الاتفاقية الثالثة.

[٥] - عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص١٤٧، ١٤٨ .

[٦] - أنظر المادة (١٢) من الاتفاقية الأولى والثانية والمادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة.

[٧] - عبد القادر صابر جرادة ، المرجع السابق ، ص ٦٠٧ وما بعدها ، عباس هاشم ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ وما بعدها.

[٨] - أنظر المواد (١٨، ٢١، ٢٢) من الاتفاقية الرابعة .

[٩] - عبد القادر صابر جرادة ، المرجع السابق ، ص ٦٠٩.

[١٠] - المرجع نفسه ، ص ٦٠٩.

[١١] - المرجع نفسه ، ص ٦١٢ .

مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة)[١] ، فهذه الاتفاقية وسابقتها تأكد تجريم هذا الفعل وتزداد خطورة هذا الجرم عند الإقدام على قتل الرهائن،إذ يعتبر هذا التصرف من أخطر خروقات قانون الحرب[٢].

٦- وهناك عدد من الأفعال التي اعتبرتها اتفاقتا جنيف الثالثة والرابعة جرائم تمس حقوق الإنسان ويعد فعلها جرائم حرب مثل[٣]:

أ- إرغام الشخص الأسير أو المشمول بالحماية على الخدمة في قوات معادية

ب- الحرمان المتعمد للشخص المحمي أو الأسير من حقه في محاكمة قانونية .

ت- الاعتقال غير القانوني .

ث- إجراء التجارب البيولوجية[٤] .

ج- التطهير العرقي والقتل الجماعي والأعمال الحربية الوحشية والعنف الجسدي المنظم ضد النساء والأطفال[٥].

هذه الأفعال الجرمية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها مخصوصة بالنزاعات المسلحة الدولية . أما في حالة النزعات المسلحة غير الدولية فهي أيضا لم تغفل عن أذهان معدي تلك الاتفاقيات ، وهو ما سنبيه في الفقرة التالية :

٢-الانتهاك عند النزاع المسلح غير الدولي[٦]

وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي أوضحت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف أن (أي فعل من الأفعال الآتية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة ، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر أو من أولئك الأشخاص متعهدو التوريد للمؤن ومواد التموين ، ومقاولي البناء والممرضون والأطباء والمراسلون الحربيون أو غيرها من تلك الفئات وتلك الجرائم هي :

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .
- أخذ الرهائن .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشّكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وسواء كانت هذه الجرائم ناتجة عن حروب دولية أو غير دولية، فإنها غير قابلة للتقادم مهما طالت المدة أو قصرت وفقاً لاتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام ١٩٦٨[٧] .

خاتمة:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة لعام ١٩٧٧ عملا إنسانيا هاما للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، التي كانت أصلا قد وضعت اقتراح أولى اتفاقيات جنيف لحماية الجنود الجرحى، ومن ثم تبنت الاتفاقيات الإنسانية التي كملتها، وتتبع هذه الاتفاقيات جميعها من مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته، وتكرس تقديم المساعدة دون تمييز إلى ضحايا الحرب، الذين بسبب الجرح أو الأسر أو الغرق، لم يعودوا أعداء، وإنما أصبحوا مجرد بشر يعانون دون أن تكون لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم، وبهذا فيمكن القول أنّ هذه الاتفاقيات والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها تتولى

---

[١] - وأخذ الرهائن يعد جريمة بموجب المادة (٨/أ/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] - أنظر الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي ، مجلد ٢٥ ، ١٩٤٨ ، ص٢٩٦ وما بعده. أشار إليه عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ،ص ١٥٨، وأنظر كذلك عبد الفتاح عبد السميع مطير، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٢ وما بعدها.

[٣] - راجع عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ١٤٨، ١٤٩ ، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧.

[٤] - حسن سعد سند، المرجع السابق، ص ١٤١.

[٥] - إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص٤٣ .

[٦] - راجع المواد ٦٦، ٦٧ من الاتفاقية الأولى، ٩٥، ٩٦ من الاتفاقية الثانية، ١١٧، ١١٨ من الاتفاقية الثالثة، ١٩٢، ١٩٣ من الاتفاقية الرابعة.

[٧] - أنظر أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص ٨٣٢ .

مهمة أكثر من مجرد تقنين أحكام مساعدة المدنيين وحمايتهم، فهي ترسِّخ حقّ الإغاثة بالإضافة إلى قواعد السلوك أثناء العمليات العدائية ما دامت تنظم بعض أساليب الحرب وتثبت مسؤوليّات أطراف النزاع.

ولقد مرت البشرية في خلال أقل من نصف قرن بحربين كونيتين وعشرات الحروب الإقليمية والمحلية والتي راح ضحيتها عشرات الملايين من الضحايا وكان لابد من العمل الجاد نحو تطوير القانون الدولي الإنساني، غير أنّ المفهوم الأساس الذي تتبني عليه اتفاقيات جنيف مفهوم يرتبط باحترام حياة الفرد والحفاظ على كرامته، فلجميع من يعاني ويلات الحرب الحق في المساعدة والرعاية من غير تمييز، في حين تؤكد الاتفاقيات على ضرورة تعزيز دور البعثات الطبية، إذ يتعين حماية واحترام الموظفين الطبيين، والوحدات الطبية، ووسائل نقلهم في جميع الظروف، وهذا شرط لا بد منه لتمكين هذه الوحدات من جمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم. ثم إن المبادئ التي تتبني عليها هذه القواعد قديمة قدم النزاعات المسلحة نفسها.

إنّ النزاعات والاحتلال لم تعد تندلع بنفس وتيرة الماضي، إلا أنه ينبغي علينا الإقرار بأنها حالات لم تختف بالمرة، لذا فاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و بروتوكولاتها تظل فاعلة ومهمة في الوقت الراهن وفي المستقبل وعليه، فإن الحفاظ على هذا المكسب الإنساني الذي قبلت به جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات مبتغى في غاية الأهمية، ومهما كان نوع التحولات مستقبلاً، فإنه ينبغي أن تتبني على أساس القواعد القائمة حاليا.

أهم النتائج المتوصل إليها

١ – كشفت نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي والدولي، إلا أن افتقار الدول المنخرطة بنزاع مسلح إلى الإرادة السياسية، والقدرة العملية على تحمل التزاماتها؛ أدى إلى عجز القانون الدولي الإنساني عن تحقيق أهدافه .

٢ – عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني، لارتكابهم الإنتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.

أهم التوصيات

١– ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع، وأن تنص الإتفاقيات على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، وضرورة النص على المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني.

٢– ندعو جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة، الانضمام إلى هذه الصكوك. فمن شأن التصديق العالمي على الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية، وضع إطار قوي لحماية ضحايا الحرب في كل مكان، ومن دون أي تمييز.

قائمة المراجع المعتمدة

الكتب:

– الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٤.

– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، لعام ٢٠٠٢ .

– وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

– رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠٠٠.

– إمام حسانين عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

– زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، كتاب حقوق الإنسان، جـ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

- سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣.

محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الإسلحة، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

- محي الدين على عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٨.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٨٦.

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

- أحمد أبو الوفاء: "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- عبد الفتاح عبد السميع مطير، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

رسائل الدكتوراه:

- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر)، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢،٢٠٠٤، ص ١٤٢.

- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٠٣.

-FURET (Marie-Françoise), MARTINEZ (Jean-Claude) et DORANDEU (Henri): "La guerre et le droit", Edition Pedone, Paris, 1979, p171.

Abstract :

There is no doubt that the four Geneva Conventions of 1949 are one of the most important principles that have been devoted to the protection of many people during armed conflict. This study aims to shed light on these Conventions, and we divided it into three parts. in the first part, we have clarified the importance of the Geneva Conventions and the principles they contain, and in the second part we spoke about the legal nature of the four Geneva Conventions of 1949 and the extent of their obligation . We have left the third part of this study to clarify the serious violations of the Geneva Conventions in international and non-international armed conflicts. And as a conclusion we present the results and recommendations proposed.

Keywords: principles ,Geneva ,Conventions, international ,armed conflicts, obligation.